

المدونة الكبرى

في المراجعة قلت بن القاسم المراجعة للعشرة أحد عشر وللعشرين اثنا عشر وما سمي من هذا وللعشرة خمسة عشر وللعشرة تسعة عشر وللدراهم درهم وأكثر من ذلك أو أقل جائز في قول مالك قال نعم قلت رأيت من اشترى سلعة بعشرة فباعها بوضيعة للعشر أحد عشر أيجوز هذا البيع في قول مالك قال نعم قلت وكيف يحسب الوضيعة ها هنا قال يقسم العشرة على أحد عشر جزءا فما أصاب جزءا من أحد عشر جزءا من العشرة طرح ذلك من العشرة دراهم عن المبتاع بن وهب عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي كثير أن بن مسعود كان لا يرى بأسا ببيع عشرة اثني عشر أو بيع عشرة إحد عشر بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان لا يرى بأسا بالبيع للعشرة اثنا عشر وللعشرة أحد عشر بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة أنه كان يقول في بيع عشرة أحد عشر لا يرى به بأسا يقول إن الدراهم التي سمي عليها عشرة أحد عشر يقول إنما هي اسم يعرفان بها العدة فإذا أثبت العدة فإن أحبا أن يكتبها دنانير كتبها وإن أحبا أن يكتبها دراهم كتبها أيهما كتبها فهو الذي كان العقد عليه إنما أخذ ثيابا بدراهم أو ثيابا بدنانير وكان ما سمي معرفة بينهما فيمن رقم سلعة ثم باعها مراجعة قلت رأيت لو ورثت متاعا فرقمته فبعته مراجعة على رقمه أيجوز ذلك في قول مالك قال لا لأن مالكا قال لي في الذي يشتري المتاع برقم عليه فيبيعه مراجعة على ما رقم إن ذلك لا يجوز فالذي ورث المتاع أشد من هذا عندي لأنه من وجه الخديعة والغش فيمن ابتاع سلعة فأصابها عنده عيب ثم باعها مراجعة قلت رأيت إن اشتريت جارية فذهب ضررها فأردت أن أبيعها مراجعة قال